# القرار ICC-ASP/12/Res.5

*اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*

**ICC-ASP/12/Res.5**

**الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا**

*إن جمعية الدول الأطراف*،

*إذ تشير* إلى قرارها ICC-ASP/11/Res.7؛

*وقد عقدت العزم* على ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا، التي تشكل ركنا أساسيا في نظام روما الأساسي؛

*وإذ تؤكد من جديد* على أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة نتيجة لتصميمه على مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

*وإذ تكرر* أن المساواة بين الضحايا في الحق إلى تقديم آرائهم وشواغلهم في الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، وفي الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف هي المكونات الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، *إذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا؛

*وإذ تحيط علما* بأن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تؤثر على أعداد كبيرة من الضحايا المستهدفين سواء بشكل فردي أو جماعي؛

*وإذ تحيط علماً* بأن الدائرة الابتدائية الأولى وضعت بعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في "قرارها بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار" في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديلو، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبأنه جاري النظر في الاستئناف المقدم في هذا القرار؛

*وإذ تدرك* أنه يجوز للمحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، *وإذ تضع في اعتبارها* الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني؛

*وإذ تسلم* بأنه يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أن يحدد، وفقا للمادة ٥٦ من نظامه، ما إذا كان من الواجب أن تُستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر، وتحيط علما بالطلب المقدم من المجلس لتعزيز احتياطي الصندوق لجبر الأضرار؛

١- *ترحب* بالعمل الجاري والمتواصل للمحكمة في تنفيذ ورصد الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا[(١)] وبتقريرها[(٢)] المقدم في هذا الشأن بناء على طلب الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

---

(١) ICC-ASP/11/38.

(٢) ICC-ASP/12/41.

٢- *تُذكّر* بقلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المحكمة، في بعض المناسبات، في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات، *وتحيط علما* بالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان أن تؤثر هذه العملية بصورة إيجابية على تنفيذ وحماية حقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي بصورة فعالة؛

٣- *تؤكد من جديد* على الحاجة إلى مراجعة نظام تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات بغية ضمان استدامة وفعالية وكفاءة النظام، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، *وتطلب* إلى المحكمة أن تستكشف طرقا لتنسيق عملية تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛

٤- *تحيط علماً* مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وفعالية مشاركة الضحايا، *وتدعو* المكتب إلى أن يستكشف، بالتشاور مع المحكمة، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

٥- *تلاحظ* أهمية التأكد، عند تعيين الموظفين المسؤولين عن شؤون الضحايا والشهود، أن لديهم الخبرة اللازمة لأخذ التقاليد والحساسيات والحاجات المادية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود في الاعتبار، ولاسيما عندما يطلب منهم الوجود في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؛

٦- *تكرر* ضرورة أن تواصل المحكمة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار، *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا في هذا الشأن؛

٧- *تكرر* دعوتها للدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد وتنفيذ أحكام بشأن الضحايا، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

٨- *تُذكّر* بدعوتها للدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة، وضحايا العنف الجنسي والجنساني فضلا عن الفئات الضعيفة الأخرى بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، وتعزيز ثقافة المساءلة عن هذه الجرائم؛

٩- *تؤكد* أن المسؤولية عن جبر الضرر في نظام روما الأساسي ترتكز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان وأنه لا يجوز لذلك تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل الأحكام الصادرة بجبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛

١٠- *تشدد* على أنه لما كان تحديد وتعقب وتجميد أو حجز أي أصول مملوكة للشخص المحكوم عليه أمر لا بد منه لتحقيق الجبر، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لكي تتمكن الدول المعنية والكيانات ذات الصلة من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالمادة ٧٥، والفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، والمادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي، *وتطلب إلى* الدول الأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى طوعية لتحقيق هذا الغرض مع المحكمة؛

١١- *تؤكد مجدداً* أن إعلان عوز المتهم لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم الجبر، *وتحيط علما* بتقرير المحكمة في هذا الشأن، *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية؛

١٢- *تؤكد مجدداً* أنه، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي عند البت في التصرف في الغرامات أو في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله المصادرة أو توزيعها أن تعطى الأولوية لتنفيذ الأحكام الصادرة بالجبر؛

١٣- *تجدد* تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، *وتشجع* المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، وذلك لضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وتأثيره إلى أقصى حد وضمان الاستمرارية والاستدامة لتدخلاته؛

١٤- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات الجبر المحتملة، والوضع المالي الحالي للصندوق، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، من أجل التمكّن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة، وتوسيع نطاق قاعدة الموارد، وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل؛ *وتعرب عن تقديرها* لمنْ قام منهم بذلك بالفعل؛

١٥- *تُذكّر* بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب نظام الصندوق، في السعي إلى إدارة موارد الصندوق النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض؛

١٦- *تطلب إلى* المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

١٧- *تدعو* الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني، وفقا لمقدرتها المالية، لغرض تعزيز احتياطي التعويضات، بالإضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي قامت فعلا بذلك؛

١٨- *ترحّب* بما جرى بين الدول الأطراف والمحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم والمجتمع الأهلي من تبادل للآراء على نحو بنّاء خلال الجلسة العامة المعنية بالمجني عليهم والجماعات المتضررة من جلسات الجمعية في دورتها الثانية عشرة (التي شهدت بذلك لأول مرة جلسة من هذا القبيل تعقدها الجمعية)، حيث رُكِّز بصورة خاصة على إعادة تأكيد أهمية حقوق المجني عليهم التي يقضي بها نظام روما الأساسي، وتنوِّه مع التقدير بما أعرب عنه المشاركون من حرص على مواصلة تعزيز قدرة المحكمة وهذا الصندوق من أجل التكفل بإعمال حقوق المجني عليهم إعمالاً كاملاً وفعال؛

١٩- *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

٢٠- *تقرر* مواصلة المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع مع التركيز، من خلال مكتبها، على مشاركة الضحايا.